السنة الثانية والتسعون – عدد 5166 — 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | |
| | ستة أشهر / سنة | | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما / 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - / 200 درهم | | الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - / 200 درهم | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما / 300 درهم | | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما / 300 درهم | | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما / 200 درهم | | |


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


صفحة

**اتفاق متعلق بإحداث لجنة مختلطة كبرى للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.**

ظهير شريف رقم 1.88.147 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق المتعلق بإحداث لجنة مختلطة كبرى للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر الموقع بنيامي في 11 أبريل 1982..... 3949

**اتفاقية دولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن.**

ظهير شريف رقم 1.97.208 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن الموقعة بلندن في 7 يوليو 1978..... 3949

صفحة

**صفقات الدولة. ـ آجال الأداء وفوائد التأخير.**

مرسوم رقم 2.03.703 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة..... 3950

**مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.**

مرسوم رقم 2.03.706 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتتميم المرسوم رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة..... 3951

**وزارة الصحة. ـ أجرة عن الخدمات المقدمة.**

مرسوم رقم 2.03.699 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة..... 3952

**تعريفة التأمين الإجباري على السيارات.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2023.03 صادر في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري على السيارات..... 3953

صفحة

**دبلوم التخصص في الطب. ـ نظام الدراسة والامتحانات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 56.02 صادر في 19 من رمضان 1424 (14 نوفمبر 2003) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب..... 3953

**العقد النموذجي لنقل البضائع على الطرق لحساب الغير والعقد النموذجي لإيجار سيارات نقل البضائع بسائق.**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1744.03 صادر في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) يتعلق بالعقد النموذجي لنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير وبالعقد النموذجي لإيجار سيارات نقل البضائع بسائق .... 3954

## نصوص خاصة

### المآثر التاريخية :

• **تقييد بنايات بالدار البيضاء في عداد الآثار.**

قرار لوزير الثقافة رقم 2010.03 صادر في 4 جمادى الأولى 1424 (5 يوليو 2003) بتقييد بنايات بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 3960

• **إجراء بحث حول ترتيب فندق بطنجة في عداد الآثار.**

قرار لوزير الثقافة رقم 2009.03 صادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول ترتيب فندق Villa de France بطنجة في عداد الآثار..... 3961

صفحة

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2001.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3961

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2002.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3961

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2003.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3962

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2004.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3962

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2005.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3962

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2006.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3963

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2007.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3963

**ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. ـ تمديد رخص الاستغلال.**

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 2011.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2434 الممنوحة لشركة الصحراء للتجارة والمناجم..... 3963

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 2012.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2460 الممنوحة لشركة الصحراء للتجارة والمناجم..... 3964

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 2013.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2404 الممنوحة لشركة ساكريس..... 3964

## نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.88.147 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق المتعلق بإحداث لجنة مختلطة كبرى للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر الموقع بنيامي في 11 أبريل 1982.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بإحداث لجنة مختلطة كبرى للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر الموقع بنيامي في 11 أبريل 1982 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بنيامي في 6 ماي 1987 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المتعلق بإحداث لجنة مختلطة كبرى للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر الموقع بنيامي في 11 أبريل 1982.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

---

يراجع نص الاتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5166 بتاريخ 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

**ظهير شريف رقم 1.97.208 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن الموقعة بلندن في 7 يوليو 1978.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن الموقعة بلندن في 7 يوليو 1978 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بلندن في 30 يوليو 1997 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن الموقعة بلندن في 7 يوليو 1978.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

---

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5166 بتاريخ 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

**مرسوم رقم 2.03.703 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 531 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتعين الأمر بدفع وأداء كل نفقة ناتجة عن تنفيذ صفقة مبرمة لحساب الدولة وفق الشروط والأشكال المقررة في النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

ويصدر الأمر بدفع هذه النفقة داخل أجل أقصاه خمسة وسبعون (75) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة وفق الشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ودفاتر تحملات الصفقات العمومية وبعد أن تقدم إلى الآمر بالصرف جميع الوثائق المثبتة التي يتعين على صاحب الصفقة الإدلاء بها.

يجب أن يتم التأشير على هذه النفقة وأداؤها من طرف المحاسب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه الأمر بالدفع أو حوالة الأداء، وذلك تغييرا لمقتضيات الفصل 86 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

المادة 2

تترتب بقوة القانون ودون إجراء سابق عن عدم الأمر بدفع المبالغ المستحقة وأدائها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، لفائدة صاحب الصفقة التي تم التأشير والمصادقة عليها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، فوائد عن التأخير، عندما يرجع التأخير بالأساس للإدارة.

غير أن المبالغ المستحقة في حدود التسبيقات الممنوحة لصاحب الصفقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لا تترتب عنها فوائد عن التأخير.

المادة 3

تحتسب نسبة الفوائد عن التأخير على أساس نسبة المعدل المرجح لأذون الخزينة لثلاثة (3) أشهر، المكتتبة عن طريق المناقصة، خلال ربع السنة المنصرم. وترفع النسبة المحددة على هذا الشكل إلى العشر الأعلى.

وإذا تعذر إصدار أذون للخزينة لثلاثة (3) أشهر بواسطة المناقصة خلال ربع سنة معين، فإن نسبة الفائدة المعمول بها خلال ربع السنة المذكور يحتفظ بها خلال ربع السنة التالي.

المادة 4

يمكن وقف أجل الأمر بالدفع المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، إذا لم يصدر الأمر بالدفع لأسباب راجعة إلى صاحب الصفقة ولاسيما بسبب عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة. غير أن هذا الوقف لا يمكن أن يتم إلا مرة واحدة بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الصفقة داخل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انصرام أجل الأمر بالدفع، لإطلاعه على جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بالدفع.

يجب أن تبين الرسالة الموجهة إلى صاحب الصفقة أن أجل الأمر بالدفع قد تم وقفه إلى غاية تقديمه جميع الإثباتات المطلوبة منه، مقابل وصل تسلمه الإدارة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. ويحتسب ما تبقى من الأجل المحدد للآمر بالصرف ابتداء من تاريخ التسلم.

ويمكن كذلك وقف أجل التأشيرة والتسديد، عندما يعلل رفض التأشيرة على الأوامر بالدفع أو حوالات الأداء بعدم التقيد بالأحكام المتعلقة بصحة النفقة المنصوص عليها في النظام العام للمحاسبة العمومية، أو بعدم الإدلاء بالوثائق المثبتة كما هي مبينة في القوائم المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجب أن تكون مذكرة الملاحظات التي تم إعدادها لهذا الغرض من طرف المحاسب المكلف محل إرسالية واحدة إلى الآمر بالصرف وأن تتضمن كل أسباب رفض التأشيرة وأداء النفقة المعنية.

المادة 5

إذا لم يقع الاتفاق على مبلغ الدفعة أو الرصيد، فإن الأمر بالدفع يتم مؤقتا على أساس المبالغ المقبولة من طرف الإدارة المعنية. وإذا تبين أن المبالغ المدفوعة أقل من المبالغ المستحقة بالفعل لصاحب الصفقة، كان لهذا الأخير الحق في الاستفادة من فوائد عن التأخير تحتسب باعتبار الفرق بين المبالغ المذكورة.

المادة 6

تسري الفوائد عن التأخير من اليوم الذي يلي تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه إلى غاية التاريخ الفعلي لأداء أصل الدين من طرف المحاسب المكلف.

ويصدر الأمر بدفعها بعد أداء أصل الدين من طرف المحاسب المكلف وبحسب الأداء المذكور. ويخبر المحاسب المكلف الآمر بالصرف بتاريخ أداء النفقة في يوم العمل التالي لتاريخ الأداء على أبعد تقدير.

المادة 7

لا تخضع الفوائد عن التأخير لزيادة عن التأخير وتدرج في باب الميزانية الذي تحمل أداء أصل الدين ولاسيما من المبلغ الإضافي الذي سبق الالتزام به زيادة على مبلغ الصفقة.

غير أنه، في حالة عدم توفر الاعتمادات أو عدم كفايتها لأداء الفوائد عن التأخير المذكورة، يتخذ الآمر بالدفع جميع الإجراءات الضرورية لرصد الاعتمادات اللازمة لأداء الفوائد المتبقية الواجب دفعها.

يجب أن تعطى الأسبقية في الأداء للفوائد عن التأخير التي لم يتم تسديدها بسبب عدم توفر الاعتمادات وذلك بمجرد رصد الاعتمادات في أبواب الميزانية المعنية.

المادة 8

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- معاينة الخدمة المنجزة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛
- الالتزام بالمبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ؛
- تصفية مبالغ الفوائد عن التأخير.

المادة 9

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من السنة المالية الثالثة التي تلي سنة نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن هذه المقتضيات تطبق على صفقات الدولة خلال فترة انتقالية لسنتين وفق الشروط الآتية :

1 ـ ابتداء من السنة المالية الأولى التي تلي سنة نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يمكن أن يترتب عن الصفقات المبرمة على أساس مبلغ أصلي يعادل أو يفوق مليوني (2.000.000) درهم دفع فوائد عن التأخير.

يحدد الأجل الأقصى لأداء النفقات المترتبة عن تنفيذ الصفقات بمائة وعشرين (120) يوما ويصدر الأمر بدفعها داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما. ويتم التأشير عليها وتسديدها داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

2 ـ ابتداء من السنة المالية الثانية، يمكن أن يترتب عن الصفقات المبرمة على أساس مبلغ أصلي يعادل أو يفوق مليون درهم، دفع فوائد عن التأخير.

يحدد الأجل الأقصى لأداء النفقات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المذكورة بمائة وخمسة (105) أيام ويصدر الأمر بدفعها داخل أجل أقصاه خمسة وثمانون (85) يوما ويتم التأشير عليها وتسديدها داخل أجل عشرين (20) يوما.

المادة 10

تنسخ مقتضيات هذا المرسوم أحكام الظهير الشريف الصادر في 22 من رجب 1367 (فاتح يونيو 1948) في شأن الإذن بأداء فوائد عن التأخير لأصحاب صفقات الدولة، التي تبقى مع ذلك مطبقة على الصفقات التي تم إبرامها قبل السنة التي تلي سنة نشره في الجريدة الرسمية وكذا على الصفقات التي تم إبرامها خلال الفترة الانتقالية والتي تقل مبالغها الأصلية عن المبالغ المحددة في المادة 9 أعلاه.

وحرر بالرباط 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.03.706 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتتميم المرسوم رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.**

---

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بأحكام الباب الرابع التالي :

« الباب الرابع

« أحكام مخالفة

«الفصل 22 مكرر. ـ خلافا لأحكام هذا المرسوم، لا تخضع «لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات الصفقات المبرمة من طرف الإدارات «العمومية في إطار البرامج والمشاريع التي تستفيد من المساعدات «الخارجية الممنوحة في شكل هبات من طرف الاتحاد الأوروبي.

«غير أنه، يجب على الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف «أن يوجهوا إلى مراقب الالتزام بالنفقات المعني بالأمر، عند نهاية كل «شهر، بيانا يتم إعداده تحت مسؤوليتهم، يحدد فيه مرجع الصفقة «وصاحبها وموضوعها ومبلغ النفقة الذي يجب اقتطاعه من اعتمادات «أداء السنة الجارية والانتساب المالي.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.03.699 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة**

---

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ووزير الصحة ؛

وبعد دراسته في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة برسم الأعمال التي تقوم بها مديرية الأدوية والصيدلة والمركز الوطني للوقاية من الأشعة والمعهد الوطني للصحة في إطار الاختصاصات التي تزاولها.

المادة الثانية

تشمل الخدمات المؤدى عنها والمقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة :

- الرخصة والتأشيرة لإشهار التخصصات الصيدلية ؛
- الترخيص لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستطلعات الكيمائية ؛
- منح دفاتر القسيمات لوصفة المواد المخدرة ؛
- الترخيص السنوي لنقل العينات الطبية ؛
- التأشيرة الصحية ؛
- شهادة تسجيل الجهاز الطبي ؛
- شهادة تسجيل الكواشف الطبية الخاصة بالتشخيص داخل المختبر ؛
- شهادة تسجيل مواد التجميل والصحة الجسدية ؛
- الترخيص للمصاصات والرضاعات وقارورات الرضاعات وحلقات التسنين وساحب الحليب ؛
- التكوين والمساعدة التقنية.

المادة الثالثة

تشمل الخدمات المؤدى عنها التي يقدمها المركز الوطني للوقاية من الأشعة :

- دراسة ملف طلب الترخيص ؛
- مراقبة مقادير الاشعاع عند العمال ؛
- المعايرة وضمان الجودة ؛
- التحليلات والخبرات والأبحاث التي تجرى بطلب من الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت والخواص في إطار تقييم الانعكاس الصحي ؛
- التكوين والمساعدة التقنية.

المادة الرابعة

تشمل الخدمات المؤدى عنها التي يقدمها المعهد الوطني للصحة :

- تحليلات البيولوجيا الطبية طبقا لمصنف الأعمال الصادر بقرار لوزير الصحة ؛
- التحليلات والخبرات والأبحاث التي تجرى بطلب من الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت والخواص في إطار تقييم الانعكاس الصحي ؛
- التكوين والمساعدة التقنية ؛
- التوثيق التقني.

المادة الخامسة

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المواد 2 و3 و4 أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

المادة السادسة

تعفى المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم والمستشفيات وكذا المراكز والمعاهد التابعة لوزارة الصحة من أداء الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المركز الوطني للوقاية من الأشعة.

المادة السابعة

تحصل الأجرة عن الخدمات المشار إليها في هذا المرسوم طبقا لأحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثامنة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصحة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2023.03 صادر في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري على السيارات

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بالتفويض في السلطة إلى وزير المالية لتحديد التعاريف في ميدان التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن مبالغ التعريفة والأقساط الإضافية المتعلقة بالتأمين الإجباري على السيارات هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتتب فيها تأمين السيارات الإجباري حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1163.03 الصادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري على السيارات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق اليوم العشرين الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية

والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

## قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 56.02 صادر في 19 من رمضان 1424 (14 نوفمبر 2003) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التخصصات الطبية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.182 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وكذا مدد الدراسة بها :

« ـ التخصصات في الطب : مدة الدراسة :

« ـ .....

« ـ الطب النووي ..... 4 سنوات

« ـ الأمراض المعدية ..... 4 سنوات.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1424 (14 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1744.03 صادر في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) يتعلق بالعقد النموذجي لنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير وبالعقد النموذجي لإيجار سيارات نقل البضائع بسائق.**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ولاسيما المادة 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق بهذا القرار العقدان النموذجيان المنصوص عليهما في المادة 18 من المرسوم رقم 2.03.169 أعلاه والمتعلقان :

- بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير ؛
- بإيجار سيارات نقل البضائع بسائق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

## العقد النموذجي لنقل البضائع لحساب الغير

المادة 1

**موضوع ومجال تطبيق العقد**

ينظم هذا العقد عمليات نقل البضائع داخل التراب الوطني من لدن ناقل للبضائع عبر الطرق لحساب الغير، والتي لا ينظمها عقد نموذجي خاص، مقابل أجرة على الخدمة المسداة طبقا لمقتضيات الفصل 11 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تعديله وتتميمه لاسيما بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 15 فبراير 2000.

ويطبق هذا العقد وجوبا في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب يحدد العلاقات بين الأطراف المتدخلة في عقد نقل البضائع. وينظم العلاقات بين الآمر بالنقل وناقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو ناقلي البضائع عبر الطرق لحساب الغير المتدخلين على التوالي في نقل البضاعة وكذا علاقات هؤلاء الناقلين على التوالي فيما بينهم.

وفي حالة وجود علاقات متوالية في نقل البضائع بين الآمر بالنقل وناقل للبضائع عبر الطرق لحساب الغير منظمة باتفاق عام مكتوب مبرم طبقا لمقتضيات الفصلين 11 المكرر ثلاث مرات و11 المكرر أربع مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار إليه أعلاه، فإن كل إرسال للبضائع يفترض منفذا وفق شروط هذا الاتفاق.

المادة 2

**التعاريف**

1.2 الإرسالية : تعتبر إرسالية، كمية البضائع، بما فيها وسائل اللف والتعبئة والدعم، الموضوعة فعليا وفي نفس الوقت، رهن إشارة ناقل ويطلب نقلها من لدن نفس الآمر بالنقل وترسل إلى نفس المرسل إليه، من مكان شحن واحد إلى مكان تفريغ واحد وتكون موضوع نفس عقد النقل.

وتعتبر الأماكن المختلفة للشحن أو التفريغ والمتواجدة داخل مدار نفس الورشة مكانا واحدا للشحن أو التفريغ.

2.2 الآمر بالنقل : يعتبر آمرا بالنقل (المرسل، الوكيل بالعمولة أو غيرهما) من يبرم عقد النقل مع الناقل.

3.2 الطرد : يعتبر طردا، الشيء الواحد أو عدة أشياء كيفما كان الوزن والمقاييس والحجم، حيث يجسد حمولة موحدة عند التسليم للناقل كالعلبة والصندوق والحاوية ودعامة الحمولة ولو كان المحتوى مدونا بالتفصيل في وثيقة النقل.

4.2 الأيام المعطل بها العمل : يقصد بالأيام المعطل بها العمل، أيام العطل في الإدارات العمومية والمقاولات التجارية والصناعية وفي المهن الحرة والاستغلالات الفابوية وكذا أيام منع السير التي تفرضها السلطات العمومية المختصة. غير أن الأيام الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي يتم فيها التكفل بالبضاعة أو تسليمها مغلقة تعتبر أياما معطل بها العمل إذا كان الآمر بالنقل قد أخبر الناقل بذلك وقت إبرام عقد النقل.

5.2 مسافة ـ مسار : تمثل مسافة النقل المسار المباشر باعتبار الإكراهات التي تفرضها السلامة والبنيات التحتية للنقل ومميزات السيارة وطبيعة البضائع المنقولة.

6.2 الموعد : يقصد بالموعد تحديد اليوم والساعة بدقة، باتفاق مشترك بين الآمر بالنقل والناقل لوضع السيارة رهن الإشارة في مكان الشحن أو في مكان التفريغ.

المادة 3

**البيانات المقدمة ووثائق النقل**

1.3 يجب على الآمر بالنقل أن يزود الناقل في أجل أقصاه وقت التكفل بكل إرسالة بالبيانات التالية :

- أسماء وعناوين المرسل والآمر بالنقل والمرسل إليه ؛
- مكان وتاريخ التكفل بالإرسالية وإن اقتضى الحال، ساعة الشحن والتفريغ ؛

- طبيعة البضاعة والوزن القائم للإرسالية وعدد الطرود ؛
- كيفيات الأداء : نقل مؤدى عنه أو نقل واجب الأداء ؛
- عدد لوحات التحميل ودعامات أخرى للشحن ؛
- كل إجراء آخر لتنفيذ عقد النقل كأجل التسليم والتصريح بالقيمة والسداد.

ويمثل بيان الشحن كذلك مرجعية فيما يخص طبيعة البضاعة ووزنها وتواريخ وأمكنة شحنها أو تفريغها.

2.3 : وعلاوة على ذلك، يخبر الآمر بالنقل الناقل بالخصوصيات الخفية للبضاعة والتي من شأنها أن تؤثر على حسن تنفيذ عملية النقل كما يخبره بوجوب إخضاع البضاعة، عند الاقتضاء، لشروط نقل خاصة مدونة في قانون أو نظام خاص منصوص عليه في المادة 19 من هذا العقد.

3.3 : وعلى أساس هذه البيانات المعطاة كتابة أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تذكر المعني بالأمر، تحرر وثيقة النقل التي تجسد اتفاق الأطراف وتسلم نسخة منها إلى المرسل إليه وإلى الآمر بالنقل إذا طلب ذلك.

ويتحمل الآمر بالنقل تجاه الناقل عواقب التصريح الكاذب فيما يخص مميزات الإرسالية أو عدم التصريح الذي يكون من بين عواقبه إخفاء الطبيعة الخطرة أو التدليسية للبضائع المنقولة.

المادة 4

**تغيير عقد النقل**

يحتفظ الآمر بالنقل بالبضاعة إلى أن يطلب المرسل إليه حقوقه فيها.

يجب أن تعطى أو تؤكد فورا أي تعليمات جديدة صادرة عن الآمر بالنقل يكون من شأنها تعديل الشروط الأولى لتنفيذ النقل كتابة، أو بأي وسيلة أخرى يسهل عدم نسيانها.

فإذا تطلبت هذه التعليمات الجديدة توقيف السيارة، يحصل الناقل على أجرة تكميلية عن صوائر التوقيف تفوتر على حدة.

ويؤدي كل تعديل في عقد النقل إلى مراجعة الأجرة الأصلية.

المادة 5

**وسائل النقل**

يلتزم الناقل بتنفيذ النقل بواسطة وسيلة نقل في حالة جيدة وصالحة للبضائع المزمع نقلها ولولوج منشآت الشحن والتفريغ المحددة مسبقا من لدن الآمر بالنقل.

المادة 6

**التوضيب ـ اللف وعنونة البضائع**

1.6 : إذا تطلبت طبيعة البضاعة ذلك، يجب أن توضب هذه البضاعة وتلف وتعنون بكيفية تجعلها تتحمل ظروف النقل العادية، وكذا عمليات الشحن والتفريغ التي تطرأ عليها أثناء النقل ولا تشكل أي مصدر خطر سواء على المستخدمين في السياقة أو في الشحن والتفريغ أو على البضائع الأخرى المنقولة أو على السيارة أو على الغير.

2.6 : يجب علاوة على ذلك، أن تلصق على كل طرد علامة تمكن من التعرف بوضوح على المرسل والمرسل إليه ومكان التسليم وكذا طبيعة البضاعة. ويجب أن توافق البيانات الموجودة على العلامة البيانات المحددة في وثيقة النقل.

3.6 : يكون الآمر بالنقل مسؤولا عن كل العواقب الناتجة عن غياب التوضيب أو اللف أو العنونة أو العلامة أو عدم كفاية وفعالية هذه الإجراءات وكذا عدم الوفاء بواجب الإخبار.

4.6 : تعتبر دعائم الشحن المستعملة في النقل جزءا لا يتجزأ من الإرسالية، فلا تستودع ولا تؤجر للناقل ولا تطرح أجرة من صوائر النقل مقابل استعمالها.

وفي إطار عقد النقل لا يقوم الناقل بتبديل أو منح أو كراء دعائم الشحن.

ويكون نقل دعائم الشحن الفارغة عند الرجوع موضوع عقد نقل خاص بذلك.

المادة 7

**التكفل بالإرساليات والتسليم والمسؤولية**

يتحمل الآمر بالنقل أو المرسل إليه عمليات الشحن والتثبيت وحزم البضائع من جهة وعملية تفريغها من جهة أخرى ما عدا فيما يخص الإرساليات التي يقل وزنها عن 3 أطنان.

ويتحمل الشخص الذي قام بهذه العمليات مسؤولية الأضرار الناتجة عنها.

1.7 : بالنسبة للإرساليات التي يقل وزنها عن 3 أطنان.

ينجز الناقل تحت مسؤوليته عمليات شحن الإرسالية وتثبيتها وتفريغها ابتداء من التكفل بها إلى حين تسليمها وذلك :

إما :

أ) بالنسبة للمؤسسات الصناعية والتجارية وكذا بالنسبة للأوراش داخل مدارها بعد أن تحضر الإرسالية من لدن الآمر بالنقل إلى موقف السيارة ؛

ب) بالنسبة للتجارة في الشارع، عند باب المتجر ؛

ج) بالنسبة للخواص، أمام مقر سكناهم.

وإما :

في حالة تعذر دخول محلات الناقل، وقت تسليمها من لدن المرسل في المكان المخصص عادة لاستقبال الطرود، مع مراعاة أن يكون المكان المعين من لدن الآمر بالنقل في الحالات المشار إليها في الفقرات أ) و ب) و ج) أعلاه سهل الولوج ولا يشكل عائقا أو أخطارا خاصة على سيارة التجميع ذات المواصفات العادية.

وتعتبر أية مناولة للإرسالية من لدن الناقل في مكان غير المكان المنصوص عليه أعلاه منفذة لحساب الآمر بالنقل أو المرسل إليه وتحت مسؤوليته.

2.7 : بالنسبة للإرساليات التي يفوق وزنها أو يساوي 3 أطنان.

تنجز عمليات شحن وتثبيت البضاعة من لدن الآمر بالنقل أو من يمثله وتحت مسؤوليته.

يزود الناقل الآمر بالنقل بالبيانات الضرورية لاحترام أحكام قانون السير في مجال سلامة السير ووزن السيارة المأذون به مع الحمولة.

يتأكد الناقل من أن الشحن والتثبيت لا يعوقان هذه السلامة.

وفي حالة العكس، يجب عليه أن يطلب إعادة هذه العمليات في ظروف مرضية أو يرفض التكفل بالبضائع.

يقوم الناقل بالمعاينة الخارجية للحمولة قبل نقلها بهدف المحافظة عليها.

في حالة وجود عيب ظاهر من شأنه أن يحول دون المحافظة على البضائع، يعبر عن تحفظات معللة ومدونة في وثيقة النقل. فإذا لم تقبل هذه التحفظات يمكنه رفض التكفل بالبضائع.

وتسقط المسؤولية عن الناقل في حالة ضياع أو إتلاف البضاعة أثناء النقل إذا أثبت هذا الأخير أن الخسارة ناتجة عن عيوب ظاهرة سبق له أن تحفظ بشأنها مع وجود تأشيرة الآمر بالنقل أو من يمثله أو كانت العيوب غير ظاهرة في الحمولة.

في حالة شحن عدة إرساليات على نفس السيارة، يتأكد الناقل من أن أي حمولة جديدة لا تسبب ضررا على الحمولات المشحونة قبلا.

يقوم المرسل إليه بتفريغ البضاعة تحت مسؤوليته.

3.7 : تغطية البضاعة وإزالة الغطاء عنها : من مهام الناقل تغطية السيارة أو البضاعة وتثبيت الغطاء عليها وإزالته عنها. ويجب على المرسل أو حسب كل حالة، المرسل إليه أن يضع الوسائل الضرورية من مستخدمين وأدوات لمساعدة الناقل على ذلك.

4.7 : التسليم : تسلم البضاعة للشخص المعين كمرسل إليه في وثيقة النقل أو لممثله القانوني. ويرفق توقيع هذا الشخص على وثيقة النقل، حسب الحالة، باسمه وبخاتم المؤسسة.

5.7 : التفريغ والتسليم : تسلم الإرسالية من لدن الناقل في المكان المعين من لدن الآمر بالنقل شرط أن يكون سهل الولوج ودون إكراهات أو أخطار خاصة على سيارة التسليم ذات المميزات العادية. وفي حالة تعذر الولوج، يحتفظ بالإرسالية وتوضع رهن إشارة المرسل إليه الذي يجب أن يخطر بذلك طبقا لمقتضيات المادة 11 بعده.

المادة 8

**عمليات الوزن**

إذا طلب أحد أطراف عقد النقل وزن الإرسالية، يجب أن تنجز هذه العملية مرة واحدة في مكان الشحن أو التفريغ. وإذا كان انتقال السيارة ضروريا، فإن تكلفته وتكلفة الوزن يتحملهما طالب عملية الوزن.

المادة 9

**تغيب الآمر بالنقل عند الشحن**

يكون الآمر بالنقل مسؤولا، ما عدا في حالة قوة قاهرة، عن عدم تسليم الإرسالية وقت وضع الناقل للسيارة رهن إشارته.

المادة 10

**تأخير الشحن**

في حالة تأخير منتظر أو محتمل في شحن الإرسالية من عند المرسل، يجب على الناقل أن يتخذ أي إجراء مجد لإخبار الآمر بالنقل.

المادة 11

**تعذر النقل**

إذا تعذر النقل أو توقف تنفيذه مؤقتا، أو استحال تنفيذه لسبب من الأسباب، يجب على الناقل أن يطلب التعليمات من الآمر بالنقل.

فإذا لم يتمكن الناقل من الحصول على تعليمات الآمر بالنقل في الوقت المناسب، يجب عليه أن يتخذ الإجراءات التي يراها ملائمة وفي صالح الآمر بالنقل للمحافظة على البضاعة أو يقوم بإرسالها عبر طرق أخرى أو بوسائل أخرى.

وباستثناء الحالة التي يكون فيها الناقل مسؤولا عن تعذر النقل أو توقف تنفيذه، يسدد الآمر بالنقل للناقل الصوائر المعللة والناتجة عن التعليمات المعطاة أو عن الإجراءات المتخذة. وتحتسب هذه الصوائر في فاتورة على حدة.

المادة 12

**كيفيات تسليم الإرساليات التي يقل وزنها عن 3 أطنان**

عندما يكون تسليم الإرسالية في محل الإقامة، يوضع إشعار مؤرخ يثبت إحضارها في الحالات التالية :

- غياب المرسل إليه ؛
- تعذر ولوج مكان التسليم ؛
- توقف سيارة النقل عند المرسل إليه.

ويشير الإشعار إلى المكان الذي يمكن أن تسحب فيه الإرسالية وإمكانية إحضارها من جديد إلى محل الإقامة وتتم فوترة هذه العملية على حدة.

عندما يكون تسليم الإرسالية في محلات الناقل، يبعث بإشعار بالوصول إلى المرسل إليه.

وفي حالة رفض الإرسالية من لدن المرسل إليه، تتم معاينة تعذر التسليم ويتم إرسال إشعار بعدم التسلم إلى الآمر بالنقل.

ويتم فوترة تخزين الإرساليات المعطلة التسليم كل على حدة، ابتداء من إرسال الإشعار بعدم التسلم.

المادة 13

**كيفيات تسليم الإرساليات التي يفوق وزنها أو يساوي 3 أطنان**

يعتبر تعذرا في التسليم، كلما أحضرت الإرسالية إلى مكان التسليم المتفق عليه ولم يتمكن من تسليمها إلى المرسل إليه المعين. ويعتبر كذلك تعذرا في التسليم، كل توقيف للسيارة عند المرسل إليه.

ويؤدي تعذر التسليم إلى تحرير إشعار بالأمر يرسله الناقل إلى الآمر بالنقل.

وتبقى البضاعة التي كانت موضوع الإشعار بعدم التسليم رهن إشارة المرسل إليه إلى غاية تلقي تعليمات جديدة من الآمر بالنقل.

وفي غياب التعليمات، يمكن للناقل تفريغ البضاعة لحساب المرسل، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مسؤولية حراسة البضاعة أو يودعها بمرأب عمومي أو إذا تعذر ذلك، عند شخص آخر يأتمنه عليها. ويتحمل الآمر بالنقل الصوائر المترتبة عن ذلك ما عدا إذا كانت هذه الصوائر ناتجة عن خطأ صادر عن الناقل.

وزيادة على ذلك، يأخذ الناقل من الآمر بالنقل أجرة تكميلية مقابل صوائر توقيف السيارة وعمليات الشحن والتفريغ المنجزة. وتتم فوترة هذه الأجرة التكميلية على حدة.

المادة 14

**أجرة الناقل وثمن النقل والخدمات التبعية**

يحتسب ثمن النقل الفعلي على الخصوص باعتبار وزن وحجم البضائع وطبيعتها ومسافة النقل والالتزامات الخاصة بالسير ونوع السيارة المستعملة.

ويعدل ثمن النقل إذا فرضت ظروف خارجة عن إرادة الناقل إجراءات تنفيذ جديدة أثناء عملية النقل ترتبت عنها صوائر إضافية.

وتحتسب أجرة الخدمات التكميلية أو التبعية في فاتورة على حدة. وتدخل في إطار هذه الخدمات خاصة :

- عمليات وضع البضاعة في الصناديق، خصوصا في الحالات المؤجلة ؛
- صوائر توقيف السيارة ؛
- صوائر الشحن أو التفريغ ؛
- التسليم مقابل الدفع ؛
- التخزين ؛
- التنظيف، غسل أو تطهير السيارة في حالة تسليم إرساليات موسخة غير معلبة أو موضوعة في صناديق غير محكمة الإغلاق ؛
- عمليات الوزن المطلوبة طبقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه من لدن الآمر بالنقل.

يغطي الثمن الإجمالي تكلفة مجموع الخدمات التي يقوم بها الناقل تضاف إليها الصوائر القارة المتعلقة بإبرام وتدبير عقود النقل. وتحتسب جميع الأثمنة دون احتساب الرسوم.

المادة 15

**إجراءات الأداء**

يصبح ثمن النقل والخدمات التكميلية أو التبعية واجب الأداء عند الشحن (نقل مؤدى عنه) أو عند التسليم (نقل واجب الأداء) مقابل الإدلاء بالفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.

فإذا لم يتم الأداء عند الشحن أو عند التسليم، يكون الثمن قابلا للأداء عند تسلم فاتورة الناقل.

وكل تأخير في الأداء يؤدي قانونا إلى تحمل فوائد على المبلغ الواجب الأداء بغض النظر عن إصلاح أي ضرر ناتج عن هذا التأخير طبقا للقانون العام.

المادة 16

**الدفع مقابل التسليم**

يجب أن يطالب الآمر بالنقل صراحة بالتسليم مقابل الدفع.

يلزم التنصيص على الدفع الناقل بأن لا يسلم البضاعة إلا مقابل أداء المبلغ المتفق عليه وإرسال هذا المبلغ إلى الآمر بالنقل أو إلى الشخص الذي يعينه هذا الأخير.

ويتسلم الناقل مبلغ الدفع بواسطة شيك عادي يسحب عن المرسل أو الشخص الذي يعينه الآمر بالنقل أو نقدا إذا سمح القانون بذلك.

المادة 17

**التعويض عن الضياع أو الأضرار بالبضائع والتصريح بالقيمة**

يلزم الناقل بدفع تعويض عن كل الأضرار المعللة التي يثبت قانونا مسؤوليته عن وقوعها والناتجة عن الضياع الكلي أو الجزئي للبضاعة أو إلحاق الضرر بها.

ويمكن للآمر بالنقل أن يصرح بقيمة من شأنها أن تحل المبلغ المصرح به محل مبلغ تعويض الضرر.

المادة 18

**احترام أوقات السياقة والاستراحة وأوقات عمل السائقين**

طبقا لمقتضيات الفصلين 11 المكرر إحدى عشرة مرة و 11 المكرر اثنتي عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المبالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- يجب على الناقل ألا يقوم في أي حال من الأحوال بعمليات النقل في ظروف غير ملائمة لأنظمة وظروف العمل والسلامة ؛
- يكون الآمر بالنقل والمرسل إليه مسؤولين عن التقصير المنسوب إليهما بسبب عدم احترام هذا النظام.

المادة 19

**الأنظمة الخاصة**

في حالة نقل بضائع خاضعة لقوانين أو أنظمة خاصة جاري بها العمل، يجب على كل طرف في عقد النقل أن يلتزم بأحكام هذه القوانين والأنظمة.

ويتحمل كل طرف عواقب التقصير المنسوب إليه.

*

* *

## العقد النموذجي لإيجار سيارات نقل البضائع بسائق

المادة 1

**موضوع العقد**

يلتزم المؤجر بوضع سيارة مع سائق رهن إشارة المؤجر له وتوفير الوسائل والخدمات الضرورية لاستعمالها.

ويتم وضع السيارة رهن الإشارة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.260الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره ولاسيما بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 الصادر في 15 فبراير 2000، لاسيما الفصول 11 المكرر أربع مرات و 11 المكرر خمس مرات و 11 المكرر ست مرات منه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

ويطبق هذا العقد وجوبا في حالة غياب اتفاقية مكتوبة تحدد العلاقات بين الأطراف المتعاقدة طبقا لمقتضيات الفصل 11 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر.

المادة 2

**وضع السيارة والسائق رهن إشارة المؤجر له**

يتم وضع السيارة رهن إشارة المؤجر له أولا في المكان المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة.

يجب أن تكون السيارة في حالة جيدة للسير من حيث الشكل والصيانة والنظافة وفق طلب المؤجر له، ومزودة بالتجهيزات والوثائق التي تحددها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يجب أن تتوفر في السائق الموضوع رهن إشارة المؤجر له من لدن المؤجر الشروط العادية للتجربة واليقظة.

ويجب أن تتوفر فيه المؤهلات المهنية التي تتطلبها عادة سياقة السيارة وتشغيل لوازمها التقنية وتجهيزاتها وعند الاقتضاء، طبيعة المواد المنقولة.

يجب على السائق أن يلتزم باحترام القوانين الداخلية حفاظا على سلامة واستغلال مصانع ومخازن وأوراش المؤجر له والمونين له أو زبنائه.

وتوقع الأطراف وثيقة تثبت وضع السيارة المؤجرة رهن الإشارة وفق الشروط المبينة أعلاه. وتحدد هذه الوثيقة عند الاقتضاء، موافقة المؤجر على مساهمة السائق في كل أوبعض عمليات النقل كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 6 بعده.

المادة 3

**إصابة السيارة بعطب أو تعذر وضعها رهن إشارة المؤجر له**

عندما تصاب السيارة بعطب أو يتعذر وضعها رهن إشارة المؤجر له، يخبر المؤجر المؤجر له بذلك على الفور ويتخذ الإجراءات الضرورية في أقرب الآجال إما لوضع السيارة رهن الإشارة أو لتعويضها بأخرى ذات مواصفات مماثلة.

المادة 4

**إرجاع السيارة والأضرار التي تحلق بها**

يجب على المؤجر له أن يرجع السيارة في المكان الذي وضعت فيه رهن إشارته وعلى الحالة التي وجدت فيها عند تسليمها له ما عدا فيما يخص ما يترتب عن الاستعمال العادي لها. ولا يسأل إلا عن الأضرار الناتجة عن خطأ ثابت في حقه.

المادة 5

**عمليات السياقة**

يتحمل المؤجر التحكم والمسؤولية في عمليات السياقة. يعتبر السائق مستخدم المؤجر لتنفيذ عمليات السياقة.

وتعتبرعمليات سياقة :

- السياقة الفعلية للسيارة ؛
- حراستها من السرقة في الظروف العادية مع التحلي بالانتباه واليقظة ؛
- التهييء التقني للعربة ؛
- إعداد وعند الاقتضاء، حراسة تجهيزاتها الخاصة مثل لوازم النقل تحت درجات الحرارة المكيفة واللوازم المرنة والسدادات والعدادات والتجهيزات الأخرى الخاصة بالصهاريج والباب الخلفي الرافع وساعد الشحن والتفريغ. ولا يجب على السائق أن يستعمل هذه التجهيزات إلا بإذن مسبق من المؤجر له أو من شخص آخر معين من لدنه ؛
- التأكد قبل الشروع في السياقة من الحمولة ووسائل الحزم والتثبيت على السيارة لسلامة السير على الطرق.

المادة 6

**عمليات النقل**

تعتبر عمليات نقل كل العمليات التي لا تكتسي صفة عمليات السياقة بالمعنى المشار إليه في المادة السابقة.

ويتحمل المؤجر له التحكم والمسؤولية في عمليات النقل.

يفهم من التحكم في عمليات النقل على الخصوص، أنه يجب على المؤجر له الذي يتكفل بالبضائع المنقولة :

- أن يحدد طبيعة وكمية البضاعة في حدود الحمولة النفعية للسيارة ؛
- أن يحدد المسارات ونقط الشحن والتفريغ وآجال تسليم هذه البضائع ؛
- أن يسهر بنفسه على الشحن والتثبيت والتفريغ أو يكلف من يقوم بذلك تحت مسؤوليته ؛
- أن يخضع لجميع الواجبات المتعلقة بنقل البضائع الذي ينجزه بسيارة مؤجرة.

وفي الحالة التي يساهم فيها السائق في عمليات النقل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فإنه يتصرف إذا بصفته أجيرا للمؤجر له يعمل لحسابه وتحت مسؤوليته وحده.

المادة 7

**إصابة البضائع المنقولة بأضرار**

لا يتكفل مؤجر السيارة بالبضائع المنقولة ولا يكون ضامنا لها. فلا يتحمل عواقب ما قد تتعرض له من ضياع أو أضرار إلا في الحالة التي يثبت فيها المؤجر له أن هذه الأضرار ناتجة عن عيب خفي في السيارة المؤجرة أو عن خطأ في إنجاز عملية السياقة.

المادة 8

**إصابة مقطورات المؤجر له بأضرار**

لا يتحمل المؤجر عواقب ما قد تتعرض له نصف مقطورة في ملكية المؤجر له مقرونة إلى السيارة من أضرار إلا إذا أثبت المؤجر له أن هذه الأضرار ناتجة عن عيب خفي في السيارة المؤجرة أو عن خطأ في إنجاز عملية السياقة.

المادة 9

**إصابة الغير بأضرار**

تظل مسؤولية حراسة السيارة على عاتق المؤجر. ويسأل عن الأضرار كيفما كانت طبيعتها التي قد تسببها هذه الأخيرة إلى الغير وكذا إلى مستخدمي أو ممتلكات المؤجر له.

ويتحمل في نفس الظروف عواقب الأضرار التي تلحقها البضائع في الحالة التي تكون فيها هذه الأضرار ناتجة عن خطأ في السياقة.

كما يلتزم المؤجر، زيادة على ذلك، بضمان وتعويض المؤجر له عن كل متابعة قد تلحقه من جراء ذلك.

المادة 10

**احترام أحكام قانون السير**

يتحمل المؤجر عواقب مخالفات أحكام قانون السير التي يرتكبها السائق أو المترتبة عن حالة السيارة، ماعدا في حالة الرجوع على المؤجر له إذا ارتكبت هذه المخالفة نتيجة تطبيق تعليمات صادرة عن هذا الأخير أو عن المستخدمين تحت إمرته.

المادة 11

**احترام الأنظمة الخاصة بالنقل**

تنجز عملية إيجار سيارة نقل البضائع بسائق طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص والقرار المتخذ لتطبيقه.

المادة 12

**احترام الأنظمة الخاصة بأوقات العمل وساعات السياقة وفترات الاستراحة**

يوفر المؤجر بصفته مشغلا للسائق طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الآلات والوثائق وجميع أجهزة المراقبة التي ترصد مدد أوقات العمل والسياقة والاستراحة كما يسهر على استعمالها وحسن صيانتها.

يجب على المؤجر أن يضع رهن إشارة المؤجر له سائقا استفاد قبل الشروع في عمله من فترة الاستراحة القانونية المستحقة.

ويخبر المؤجر المؤجر له بالقواعد الواجب احترامها والخاصة بأوقات العمل والسياقة وفترات الاستراحة الخاصة بالسائق الموضوع رهن إشارته.

وتحدد مدد الوضع رهن الإشارة وبرنامج تشغيل مستخدمي السياقة بطريقة تمكن من تنظيم أوقات عملهم في إطار الأنظمة المتعلقة بالمدد اليومية والأسبوعية للعمل والسياقة.

ويجب أن تناسب التعليمات التي يصدرها المؤجر له في إطار عمليات النقل والخاصة بالمسارات ونقط ومدد الشحن والتفريغ وآجال تسليم البضائع، احترام مدد العمل وكذا الأنظمة الخاصة بأوقات السياقة والاستراحة. وتعرضه الإخلالات المنسوبة إليه لتحمل المسؤولية طبقا لمقتضيات الفصلين 11 المكرر إحدى عشرة مرة و 11 المكرر اثنتي عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

**ثمن الايجار**

يتضمن ثمن الايجار أجرة تميز على الخصوص وضع كل من السيارة والسائق رهن الإشارة.

ولا ترتكز أجرة المؤجر على أساس الكمية المنقولة أو عدد الرحلات المنجزة من لدن المؤجر له.

في حالة انقطاع الخدمة بسبب المؤجر أو القوة القاهرة، يقلص ثمن الإيجار حسب مدة هذا الانقطاع.

ويحتسب زيادة على ذلك، كل ما يكلفه الرجوع إلى وسائل إضافية لإنجاز برنامج النقل الأولي أو تعديله.

ويمكن أن تتم مراجعة ثمن الإيجار باتفاق مشترك بين الطرفين حسب تقلبات الظروف الاقتصادية التي تهم الإيجار.

المادة 14

**السداد**

- يستوجب الإيجار فوترة من لدن المؤجر ؛

- يصبح ثمن الإيجار قابلا للأداء من لدن المؤجر له نفسه عند تسلم الفاتورة.

لا تقبل أية مقاصة بين ثمن النقل ودين للمؤجر له على المؤجر كيفما كان نوعه.

## نصوص خاصة

**قرار لوزير الثقافة رقم 2010.03 صادر في 4 جمادى الأولى 1424 (5 يوليو 2003) بتقييد بنايات بالدار البيضاء في عداد الآثار**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

| اسم العقار | رقم الرسم العقاري | الوضعية القانونية | العنوان | الجماعة | العمالة |
|---|---|---|---|---|---|
| كنيسة sacré coeur. | 7932/1 | في ملك الدولة (الملك الخاص). | زاوية شارع الراشدي وزنقة الجزائر. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| الخزينة الجهوية. | 53098/C | في ملك الدولة (الملك الخاص). | ساحة محمد الخامس. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| البريد. | 52576/C | في ملك المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. | ساحة محمد الخامس. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| مقر ولاية الدار البيضاء الكبرى. | 22991/C | في ملك الدولة (الملك الخاص). | ساحة محمد الخامس. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| مقر قصر العدالة. | 21842/C | في ملك الدولة (الملك الخاص). | ساحة محمد الخامس. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| مقر بنك المغرب. | 9958/C | في ملك بنك المغرب. | زاوية زنقة إدريس الحريزي وشارع الحسن الثاني. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| مقر عمالة المشور. | 24317/C | في ملك إدارة الأحباس. | حي الحبوس، شارع فيكتور هيكو. | المشور | الدار البيضاء المشور. |
| السوق المركزي. | 11/46 | في ملك الجماعة الحضرية لسيدي بليوط | ساحة محمد الخامس. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| مقر البنك التجاري المغربي. | 3633/C | في ملك شركة البنك التجاري المغربي. | زنقة إدريس الحريزي. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| بناية معروفة بـ : عمارة Maret. | 1791/C | في ملك نقابة الملاكين المشتركين | ساحة محمد الخامس. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| بناية معروفة بـ : عمارة الكلاوي. | 73/C | في ملك الخواص | زاوية شارع محمد الخامس وزنقة نولي. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| بناية معروفة بـ : عمارة Maroc soir. | 6272/C | في ملك الشركة الجديدة للمطابع. | زاوية شارع محمد الخامس وزنقة العوني محمد. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| بناية معروفة بـ : عمارة Assayag. | 1648/C | في ملك نقابة الملاكين المشتركين. | زاوية شارع الحسن الصغير وزنقة علال بن عبد الله. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| فندق وليلي Volubilis. | 2618/C | في ملك الشبكة الفندقية : حدائق. | زاوية زنقة عبد الكريم الديوري وزنقة كولبير. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |
| فندق إكسيلسيور excelsior. | 23057/C | في ملك العقارات الكبرى لشمال إفريقيا. | ساحة الأمم المتحدة زاوية زنقة العمراوي إبراهيم وزنقة علال بن عبد الله. | سيدي بليوط | الدار البيضاء أنفا. |

المادة الثانية. - لا يمكن تغيير طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول أعلاه، أو ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1424 (5 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير الثقافة رقم 2009.03 صادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول ترتيب فندق Villa de France بطنجة في عداد الآثار.**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول ترتيب فندق Villa de France بطنجة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/100 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لطنجة المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2001.03 صادر في 27 من شعبان 1424 ( 24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي روفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2002.03 صادر في 27 من شعبان 1424 ( 24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بوطزناري، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي الخاصة بالأشخاص المعنويين للدار البيضاء أنفا ـ الفداء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2003.03 صادر في 27 من شعبان 1424 ( 24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعياد، المفتش الإقليمي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب الخاصة بالأشخاص المعنويين للدار البيضاء أنفا ـ الفداء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2004.03 صادر في 27 من شعبان 1424 ( 24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال ايت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب الخاصة بالأشخاص الطبيعيين للدار البيضاء أنفا ـ الفداء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2005.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الميلودي القرواني، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين للدار البيضاء أنفا ـ الفداء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2006.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد الكميري، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي الخاصة بالأشخاص المعنويين للدار البيضاء أنفا ـ الفداء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2007.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين للدار البيضاء أنفا ـ الفداء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 2011.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2434 الممنوحة لشركة الصحراء للتجارة والمناجم.**

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) القاضي بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2434 المقدم من طرف شركة الصحراء للتجارة والمناجم والمسجل بمديرية المعادن بتاريخ 17 سبتمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2434 الممنوحة لشركة الصحراء للتجارة والمناجم لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 سبتمبر 2002 وتنتهي يوم 17 سبتمبر 2014.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد حصاد.

**مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2012.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2460 الممنوحة لشركة الصحراء للتجارة والمناجم.**

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) القاضي بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2460 المقدم من طرف شركة الصحراء للتجارة والمناجم والمسجل بمندوبية الطاقة والمعادن بمراكش بتاريخ 13 ماي 2003 تحت رقم 180021 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2460 الممنوحة لشركة الصحراء للتجارة والمناجم لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 ماي 2003 وتنتهي يوم 17 ماي 2015.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد حصاد.

**مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2013.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2404 الممنوحة لشركة ساكاريس.**

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) القاضي بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2404 المقدم من طرف شركة ساكاريس والمسجل بمديرية المعادن بتاريخ 18 مارس 2002 تحت رقم 8454 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2404 الممنوحة لشركة ساكلريس لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 مارس 2002 وتنتهي يوم 17 مارس 2014.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد حصاد.